الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره

قال في البرهان ولأن عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن
لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدة وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها
وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر
والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى قلت وما ذكره من صحة
الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه
ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه
حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب
فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت
النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح
مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت
انه من غيره فصار كما لو ادعاه منهما لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت
بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد
اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه ح كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير
اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت
المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة
لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب
فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن
كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه
اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة
وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى تلزمه اي المقر الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة
عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام
ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا فلا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم
للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في
البدائع لكن نقل المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع
الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق
نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لانه لما ادى

وجوده

---

وجوده الى نفيه انتهى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها
فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه
لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه
قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصل في مسائل شتى
اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا
عند ابي ح فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل
الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي
في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين
فان له حبسه وان تضرر المستاجر ومر وافقه المنوي ولم نرها صريحة
وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول
على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها
ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عند عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت
بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له
ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد
علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه
في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق
الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم
قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه
وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كالاتي وشرنبلالية
المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق
سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك
في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر
لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا
ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن
بها البر كقوله البر حق او الحق بر ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء
فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال او منه يا سارق يا زانية يا مجنونة
بالعقد او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحدا منها
اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة

مطلب الاقرار لا يتعدى الى الغير في حقه

مطلب اي حر لا تقبل شهادته

Copyright King Saud University